بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

سلمه وكمله
عبد الوهاب
العطار
عفى
الله

هذا كتاب الاختيار في حل غاية الاختصار
تأليف الامام العالم العلامة البحر
الفهامة شيخ الحديث والفقه في
عصره وأوانه الشيخ الحسين
الشافعي الدمشقي
نفعنا الله
به
آمين

كفاية
٢٨١٦
٢٨٢٧

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع بن الحاج علي ربيع والحاج حسين ربيع
ابن الحاج علي ربيع على من ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
ومن بعد كذلك بعد ما سمعه قاضيا ثم علي الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دليلا على وحدانيته لذوي البصائر الى يوم المعاد وشرع شرعا اختاره لنفسه وارسل به سيد العباد فاوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة زاكية بلا نفاد وبعد فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل تداب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة بيان الفروع الفقهية لان بها تندفع الوساوس الشيطانية وتصح المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معاوية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين رواه الرمزي في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر قال عطاء في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتري كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتطلق واشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم تتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه والاباحة والاضاءة والانارة في ذلك كثيرة جدا فاذا كان العلم بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به وجمع الاوقات لتحصيله بل كل العمر فيه اولى لان سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار ومجنة ولهذا فيمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الناس في المال والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما لا يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه افضل الصلاة والسلام من طلب العلم ليجاري به السفهاء ويماري به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب ابن مالك وقال ادخله الله النار عافانا الله الكريم من ذلك واعلم ان طلاب العلم مختلفون هو باختلاف مقاصدهم وهم مختلفة باختلاف مراتبهم فهذا يطلب الغوص

في

في البحر لكي يخرج الدر الكبار وهذا يقنع فيما يجد في غاية الاقتصار ثم هذا النافع صنفان احدهما اعمال قد غلبه الدهر الاخر متوجه الى الله بصدق وجاد فالاول يقدر على ملازمة الخلق والسالك مشغول بما هو بصدد ليله ونهاره مع نفس في قلق فاردت ترجمة كل منهما بيقي ما هو عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه واجوا من الله العزيز القدير تسهيل ما تحصل به الايضاح والتيسير فانه رجا الراجين وجابر الضعفاء المنكسرين وسميته كتابي هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار واسال من الله الحكيم العزيز المغفرة عني وعن محبي واحبابه ومكره وغضه وعذاب النار انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير قال الشيخ الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثناء على الله تعالى عما صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثناء عليه بانعامه ولهذا يحسن ان يقول حمدت فلانا على علمه وسخائه ولا شكرته على علمه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك لله السلام في الاسم الكريم للاستحقاق كما نقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اكمل ذات وليس يشتق والمحققون على ان ربه المالك والرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال ربه فلان الضيعة اي اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء فيهم فقيل هم الانس والجن قال ابن عباس وقيل جميع المخلوقات قاله قتادة ومجاهد والحسن قال وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسمي رسول صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة واختلف في الاول فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه وقيل هم عشيرته واهل بيته وقيل آله جميع امته واختاره جمع من المحققين ومنهم الازهري واصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته وهو صحابته والاول هو الراجح عند المحققين المحدثين والثاني هو الراجح عند الاصوليين قال الشيخ رضي الله عنه سالني بعض الاصدقاء ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي في غاية الاختصار

ونهاية الايجاز يخف على الطالب ويسهل على المبتدى حفظه وانه
اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال المفهمات فاجبته الى ذلك
طالبا للثواب راغبا الى الله فى التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير المختصر ما قل لفظه وكثر معانيه ومذهب الشافعى
طريقته والشافعى منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد
ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد
ابن يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف ويلتقى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى عبد مناف فانه صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن
عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف والنسبة الصحيحة شافعى
وشفعوى لحن وغاية الشئ معناها ترتيب الاثر على ذلك الشئ
كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاها وعدم القضا والمراد هنا نهاية الشئ واجازة
اللفظ والتوفيق هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فانه
خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطاء والله اعلم

كتاب الطهارة الكتاب مشتق من الكتب وهو
الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة
الرمل والطهارة فى اللغة النظافة تقول طهرت الثوب اى
نظفته وفى الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس
وما فى معناها وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والاغتسال
المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغيرذلك مما لا يرفع حدثا ولا
يزيل نجسا ولكنه فى معناه **قال** المياه التى يجوز بها التطهير سبعة
مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البير وماء العين
وماء الثلج وماء البرد والاصل فى ماء السماء **قوله**
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفى ماء البحر
قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه

ابو حنيفة

صححه ابن حبان وابن السكن والترمذى والبخارى وفى ماء البئر حديث سهل رضى الله عنه
قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما يلقى الناس والحايض والجيف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ حسنه الترمذى وصححه الامام احمد وغيره
واما النهر وما العين فى معناه واما الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابى هريرة رضى الله
عنه واسمه عبد الرحمن على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى
الصلوة سكت هنيئة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم بعد بينى وبين
خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد رواه البخارى ومسلم **قال** ثم المياه على
اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق الذى يرفع الحدث ويزال النجس
واختلف فى حده فقيل هو الجارى عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو الصحيح
فى الروضة والمحرر ونص عليه الشافعى فقوله عن القيود خرج قوله مثل ما مر من ماء
الورد وقوله الاضافة اللازمة خرج مثل ماء الورد ونحوه واحترز بالاضافة اللازمة
عن الاضافة اللازمة كماء النهر ونحوه فانه لا يخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل
النجس بقيا الاطلاق عليه وقيل الماء المطلق هو الباقى على أوصاف خلقته وقيل ما يسمى ماء
وتثنى عليه بلا قيد والاول ان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووى
عليه فى شرح المهذب **قال** وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس هناه واحترز
الثانى من اشتمال الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر فى نفسه لانه لم يلو نجاسة ومطهر اى
يرفع الحدث ويزيل النجس بقيا اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعى
انه يكره وهو الذى جزم به المصنف واحتج له الرافعى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عائشة رضى الله عنها عن الشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
ذكره عمر رضى الله عنه فقال انه يورث البرص فعلى هذا ما يكره الشمس شرطان احدهما ان يكون فى الاوانى المنطبعة

غرض الناظم لان ما يصفى

كالنجاسة والحدث

الرصاص لو

لصفا جوهرها لكنه يحرم استعمالها على ما يأتي فلو صب الشمس من آنا الذهب والفضة

مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة الشرط الثاني

ان يقع الشمس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها

ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس أم لا لوجود المحذور ولا يكره الشمس في الجياض

والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب

انها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهو انها ارشادية لا يثاب عليه

لانها من جهة الطب وقيل ان الشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي الى الائمة الثلثة قال

النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من جهة الدليل وهو مذهب اكثر العلماء وليس بمكروه

دليل يعتمد عليه واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا يمنع صحة الطهارة ويحل استعماله

بالبدن وتزول بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطباء والله اعلم انتهى وما

صححه من زوال الكراهة بالتبريد وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاءها وقال في شرح

المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين ومن هم من جعله موضوعا

وكذا ما رواه الشافعي عن عمر انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابراهيم

بن محمد وحديث ابن عباس غير معروف في الله اعلم وما ذكره من اثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق

على تضعيف ابراهيم احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية

وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني باسناد آخر صحيح قال النووي في زيادة

الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله اعلم والعلة فيه عدم الانتفاع

آثار تعود اليه منهي عنها فاقل المراتب انه يكره استعماله قال وطاهر غير مطهر وهو الماء

المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة

النجس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا

لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجة او لونه وهو ضعيف غير طهور

لان الصحابة

لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه لينوضوا به ثانيا

ولو كان ذلك سائغا لفعلوه واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه

تعبدي به فرض وقيل انه تأدي به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الاولى فيما

استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة وما الفضلة الثانية

والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورا لانه لم يتأد به فرض ولا هي مشروعة والفضلة

الاولى غير طهور على العلتين لتأدي الفرض والعبادة بها الصورة الثانية الماء الذي

اغتسل به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور بنى على انها لو اسلمت

هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها

اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة

الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا

ان العلة تأدي الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تأدي العبادة فهو طهور فان الكافر ليست

من اهل العبادة واعلم ان الروحة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافر فيما ذكرنا

وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من الروضة واعلم ان

الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل وكذا من لا يعتقد

وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال

ولو جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضو آخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين

الاخرى صار مستعملا ولو انتقل الماء الذي بقي فيه الانتقال من عضو الى موضع آخر من

ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله

وان خرقه الهوي وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها

النووي لانه ذكرها من زيادة الروضة انه لو انفصل الماء من بعض اعضاء الجنب الى بعضها

في وجه لان الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قاصدا

صار مستعملا والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح الرافعي انه لا يصير

ولو غلس جنب في ماء دون القلتين وعم جسمه به ثم نوى ارتفع حدثه وجنابته بلا خلاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام رواه الشافعي
بهذا اللفظ وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم ابن عبد الله
وفي لفظ البخاري فاشتراه نعيم النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام
بالحاء المهملة فالتسبيل ازالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وكل ما يزيل ملك المالك
مثل جعله صداقا او اجارة او راس مال سلم بالبيع والهبة مع الاقباض ونحو ذلك وهل
يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير او نقضته او رجعت عنه و
نحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفته اوصية والصحيح انه
لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفة وقيل يجوز لانه وصية والله اعلم
قال وحكم المدبر في حياة السيد حكم عبد القن قد علمت ان التدبير لا يزيل الملك عن العبد
واذا كان كذلك فللسيد اكسابه والجناية عليه كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص
او القيمة بحسب الجناية ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جني على طرفه فللسيد القصاص
والارش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر قنا في الجناية كالعبد القن ايضا فان جنى جناية
توجب القصاص فاقتضى منه فات التدبير لفوات محله وان جنى جناية توجب المال او عفى عن
القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع في الجناية فان فداه بقي التدبير وان سلمه
للبيع فبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد عمنه وعليه غرمه
والله اعلم قال فصل والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا الكتابة
تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي
مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة
سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وانما تعرف الاوقات بالنجوم وهي
ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فيقول اعطيتك اذا طلع نجم كذا او توسط نجم كذا فسميت
باسمها مجازا وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت وقال الروياني الكتابة اسلامية
ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا على الكسب واحتج لذلك
بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المراد بالخير الاكتساب والامانة فانه

ورد يعني الخير بمعنى المال في قوله والله الخير كثير ومعنى العمل الصالح في قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره في قولنا عليهما جوازا اراد تمام الموثوق به لان المقصود
عليهما لان غير المكسب عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق بوفايه وفي قول
تجب الكتابة اذا طلبها العبد المشهور الذي نص عليه جمهور الاصحاب لا يجب في ثمن مبيع مال السيد
باله وهو حرام لانه سفه ولانه عتق بعوض فلا يلزم كالاستدعاء فاذن
الآية محمولة على الندب والله اعلم قال ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقله نجمان
اما شرط كون المال معلوما فلان الجهالة به غرر ويودي الى المنازعة وكلاهما منهي عنه
وكذلك يشترط العلم بالمحل لما ذكرنا واما اشتراط النجمين وانه لا يجوز على اقل منهما فلظاهر
الكتابة يبنى عن ذلك اذ لا ضم الا بين اثنين فصاعدا واحتج له ايضا بفعل الصحابة كما
قال الشافعي في البويطي وقال علي رضي الله عنه الكتابة على نجمين والبيان من الشافعي
وهو يقتضي ان اقل ما يجوز نجمان لان ما فوقهما يجوز بالاجماع واصرح من ذلك في الدلالة
قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه كاتبتك على نجمين فلو جاز على اقل لفعله
لانه ازيد في العقوبة ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه كانت على اقل منهما
ولو جاز لابتدروا اليه تعجيلا للقربة وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال الكتابة
على نجمين وهذا نص ان صح والا فقيام الكفاية والله ولي الهداية والله اعلم قال وهي
لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جايزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء
العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها ما هو جايز كالقراض ونحوه
ومنها ما هو لازم من احد الطرفين دون الآخر ومن ذلك الكتابة وهي جايزة من
جهة العبد فله فسخها متى شاء لان عقد الكتابة عقد حظ فاشبه المرتهن
وهذا هو المذهب وقيل له الفسخ اذا اضر عليه في بقايا قال الرافعي وهو لا
ضرر عليه ممنوع فانه قد يتضرر بكون النفقة على نفسه فيستقل بالفسخ رفعها
عنه واما من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لان الكتابة عقدت لحظ
المكاتب لا لحظ السيد فكان السيد فيها كالراهن ولانه لو جاز له الفسخ لم يثق

المكاتب بتمامه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل لتوان عجز المكاتب عن الاداء عند المحل فللسيد
فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب
عن الاداء فللسيد الفسخ ايضا وخالف عقد الكتابة البيع فانه لازم من جهة
المشتري فيجبر المشتري على الاداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فانها
جائزة من جهة المكاتب فلا اجبار والخيار في هذا على التراخي فلو
صرح بالامهال ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم قال وعلى المكاتب التعرف
بما فيه تنمية المال اه المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشراء والاستئجار
ونحوها لكن على وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا خوف ونحوه
ولا ينفق على اقاربه لانه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع
بنسيئة اي باجل وان ربح اضعاف الثمن واخذ رهنا او كفيلا وقيل
يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان والاصح المنصوص عليه الاول فلو اذن له
السيد في شيء من ذلك فهل يجوز قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب ناقص
الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح ابتناؤها ولان له حقا في ذلك
فلا يفوت برضى السيد والثاني يصح وهو الاصح لان المنع انما كان لحقه
فزال باذنه كالمرتهن وهذا فيما عدا العتق اما العتق فان اعتق
المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبعا للرافعي انه لا ينفذ لانه يترتب
عليه الولاء والمكاتب اهلا له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه
فان اعتق عن السيد او عن اجنبي فقولان ايضا اصحهما النفوذ والله
اعلم فان قلنا لا ينفذ فعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا
باداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه ويجب على السيد في الكتابة الصحيحة
ان يحط عن المكاتب بعض ما عليه او يوتيه شيئا من عنده يستعين به على الاداء لقوله
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ظاهر الوجوب روي علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمكاتب له وآتوهم من مال الله الذي آتاكم رواه
ربيع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه واما الحاكم فقال ان رواية الرفع
صحيحة الاسناد وروي عن ابن عمر

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيئا
وجب ان يوتيه مالا من عنده والحط هو الاصل والايتاء بدل عنه هذا هو الاصح هو
المنصوص وقيل الايتاء هو الاصل فيعطيه اذا عتق شيئا يهيء به امر نفسه والحط يقوم
مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي فلو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط وجب
العبد لانه يروم تعجيل العتق ثم قيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة والاصح قبل
العتق ليستعين به على العتق وخالفت المتعة لانها لجبر الكسر وهو بعد الطلاق وعلى
هذا محل النجم الاخير وعبارة الروضة وعلى هذا انما يتعين النجم الاخير وعبارة
المنهاج والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم يجب اذا بقي عليه قدر يجب دفعه اليه واعلم انه
لو حط او ادى من عين العقد اجزى على الاصح وقيل انما يجوز بعد ان ياخذ شيئا لقوله
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعلى الاول المراد من قوله تعالى اتاكم اوجبه على
نفسه بالعقد ويعود الضمير على الله تعالى وفي قدر الواجب وجهان احدهما يعتبر بقدر مال
الكتابة فيوتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يسار وغيابه
واصحهما ونص عليه في الام يكفي اقل ما يتمول ولو حبة لان الله تعالى لم يقدر شيئا بخلاف
المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب العسر والمعسر ويستحب حط الربع على الاصح وقيل
الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الاصح ولو قبض في المال كله رد عليه بعض ظاهر
الاية قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط اولى لانه انفع وبه فسر
الصحابة رضي الله عنهم واعلم انه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه من مكاتبته
درهم رواه ابو داود ولانه عليه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها
وان غلب شبه المعاوضة فالبيع لا يجب تسليمه الا بقبض جميع الثمن كذلك هذا والله اعلم

قال فصل واذا اصاب امته فوضعت منه ما تبين فيه شيء من خلق الادمي حرم عليه بيعها
وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء اذا وطيء الحرائر فحبلت منه انعقد
ولده حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته والولد التام كذلك يثبت بالبقاء
الديون كلها كما سيأتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالبقاء
مضغة ظهر فيها خلقة الادمي اما لكل احد وللقوابل واهل الخبرة من النساء فان تظهر
وقيل هو اصله ادمي ولو بقي لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف وقيل يثبت كما
تنقضي به والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العدة وقد سبق الفرق في الغرة وامتع

لامية الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدة مارية ام ابراهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن حزم باسناد صحيح كما قاله في البيع وقال
هنا كل رجاله ثقاة لقوله عليه الصلاة والسلام من اشتراط السيد ان تلد الامة ربيبها او
سيدها فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد ولا علة لاحد لان
مانع الرق قارن سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد لم
يعتق عليه وولاؤه له واذا ثبت حرية الولد وامته امه ثبتت لها حق الحرية وحرم بيعها
وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع امهات الاولاد وقال لا يبعين ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال كل رواته ثقاة وهو كما
حسن او صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر فان قلت فهي حديث جابر رضي الله
عنه كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا رواه احمد
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا من حديث
جابر بيعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر
نهانا فانتهينا واجيب على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام
وهو لا يشعر لان هذا الامر نادر ويحتمل انه ان كان مباحا ثم نهاهم عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي
الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر ولغيره ولهذا كان الصديق وغيره اذا وقعت
له الواقعة ولم يعلم فيها شيئا سأل ويجوز للسيد استخدامها واجارتها ووطيها للحديث وفي تزويجها
اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملكه رقبتها ومنافعها من الوطء فملك تزويجها برضاها وبدونه
كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي في الجديد والله اعلم قال واذا مات السيد عتقت من
راس ماله قبل الدين والوصايا اما عتقها فلما مر من الاخبار ولان الولد الذي حر وبعضها منها
فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق الان في العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا
ضعيف فاثر في المستقبل واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الا
تلاف بالاكل واللبس وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت وقيل لا تعتق بعتق السيد
وخطبه علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رايي وراي عمر على ان الاتباع امهات الاولاد
وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك في الفرقة
خاطرق على رضي الله عنه ثم قال اقضوا ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا
اختلف الاصحاب هل رجع على ام لا قال الغزالي في اصل الروضة فان قلنا المذهب انه
لا يجوز بيعها فقضى بجواز قاض لحكي الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وحكمان
فيه خلاف بين الفرق الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الاحكام فيه وجهين
انتهى ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي وللاصوليين خلاف في ان هل يشترط الوصول

الاجماع

الاجماع انقراض العصر ولاصحابنا وجهان فيما اذا اختلفت الصحابة في مسئلة ثم اجمع
التابعون على احد القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه اجماع وقال الغزالي
وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي اليه ومن عبارته الرشيقة
في ذلك انه المذهب لانعقاد بعد اصحابها والله اعلم قال وولدها من غيره بمنزلتها او ولد
المستولدة ان كان من السيد فلا خلاف في حريتهم وان حدثوا من نكاح او زنا فحكم الام حكم الام لان
الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام
قد مات في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في التنبيه بخلاف
ما لو اعتق المكاتبة يعتق ولدها والفرق ان البعضية في الولد في ام الولد والمدبرة انما هي بسراية
التدبير وامية الولد والصفة موت السيد ولا كذلك الكتابة وولد ولدة المستولدة من وطء
شبهة فان كان الواطئ يعتقد انها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام وهو كما لو اتت به من
نكاح او زنا وان كان يعتقدها زوجته الحرة او امته الحرة انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد
واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح او زنا فليس لهم حكم الام بعد الاستيلاد بل
للسيد بيعهم اذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام
والله اعلم قال وان اصاب امة غيره في نكاح فولده منها مملوك لسيدها فان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته لسيدها فان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
بالوطء في النكاح وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة اذا وطئ شخص امة الغير على ظن انها زوجته
الحرة او امته او ام ولده قال ولد حر نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير
الامة ام ولد في الحال لعدم ملكه لها فان ملكها بعد ذلك فهل تصير قولان احدهما نعم تصير ولد
له لان العلوق بالحر في الملك سبب الحرية بعد الموت كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال
فلما كان الملك اذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال فكذا اذا طرأ بعد انعقاد الولد حرا
يحصل بعد الموت والثاني لا يصير وهذا اظهر الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت منه
في غير ملكه فاشبه ما لو علقت في نكاح وكذا لو غر بحريته امه فنكحها فان ولده منها حر وعليه قيمته
ام ولد اذا ملكها هذان القولان وقول الشيخ وصارة ام ولد بالوطء بالشبهة هذا قول
مرجوح وعلة ما قدمنا ان حرية الولد سبب لامية الام عند الملك والمذهب انها لا تصير لانها
علقت في غير ملكه اليمين واعدنا التعليل للايضاح فنسأل الله العزيز القادر ان يرشدنا الى طريق
الفلاح والفلاح انه فالق الحب والاصباح وقد كنا في النفس الزيادة على ما مر ولكن الا اني عارض
في ذلك محدود النفوس عن طلب العلم وتسبح في رياض الاوراق فضربنا صفحا عن التطويل والحقنا ذيلا
بلسان الحال هلموا الى اللقمة فان السعي رباح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

انتهت

نهاية المخطوطة